والقنصلي الدائمــة أو المؤقتــة يمنـح الموظـف أول مربوط الدرجـة المعين بهـا .

*** — مادة ٢٠ —**

يكون التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بطريق الترقية من الوظيفة التي يشغلها الموظف الى الوظيفة التي تليها مباشرة حسب الجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز نقل الموظفين المعينين بالحلقة الثانية بكادر الوظائـف المدنية بوزارة الخارجية الى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي في الدرجات المماثلة لدرجاتهم الاصلية ويحتفظ كل منهم بماهيتـه الحالية وموعد علاوته الدورية ويشترط فيمن لا يحمل شهادة جامعية أو ما يعادلها ما يلي : —

---

* عدل نص المادة (٢٠) بالقانون رقم ٧٢/٢٦ الصـادر بتاريـخ ١٩٧٢/٤/١٨ وكان النص قبل التعديل : —

يكون التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بطريـق الترقية من الوظيفة التي يشغلها الموظف الى الوظيفة التي تليها مباشرة حسب الجدول الملحق بهذا لقانون .

ويجوز التعيين مباشرة في نصف الوظائف الشاغرة من غير موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي متى توافرت في المرشح الكفاية لشـغل الوظيفة والشروط الاخرى المنصوص عليها في المـواد السابقة وبشرط موافقة لجنة شئون السلكين وذلك فيما عدا من يعين راسا بمرسوم في وظائف السفراء والوزراء المفوضين .

ويجوز نقل الموظفين المعينين حاليا بالحلقة الاولى او الثانية بكادر الوظائف المدنية بوزارة الخارجيــة او الوزارات والمصالح الاخرى الـى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي في الدرجات المماثلة لدرجاتهـم الاصلية بالتطبيق للاحكام السابقة ، ويحتفظ كل منهـم بماهيته الحالية وموعد علاوتــه الدوريـة .

واستثناء من تلك الاحكام يجوز تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخارجية وبعد موافقة لجنة شئون السلكين فـي الوظيفة الدبلوماسيـة او القنصلية المعادلـة للدرجة الماليـة التي تلـي درجتهم اذا اقتضى صالح العمل .

١ ـ ان تقرر لجنة شئون السلكين كفاية المرشح للعمـل في السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

٢ ـ ان يجتاز امتحان مسابقة تضع شروطه واجراءاته لجنـة خاصة معينة بقرار من وزير الخارجية وتوصية لجنة شئون السلكين .

واستثناء من تلك الاحكام يجوز تعيين سفراء ووزراء مفوضين من غير موظفي وزارة الخارجية بناء على عرض وزير الخارجية وبعد موافقة مجلس الوزراء .

ـ مادة ٢١ ـ

يحلف اعضـاء السلكين الدبلوماسـي والقنصلي قبل اشتغالهم وظائفهم اليمين بالصيغة الاتية : ـ

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصـا »
« لدولـة الكويت ولاميرها ولقوانينها »
« وان اؤدي اعمال وظيفتي بالذمة والشرف »
« وان احافـظ علـى اسـرارهـا »

ويؤدي السفراء فوق العادة المفوضين والمندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون والقناصل العامون والقائمون بالاعمال والقناصل المستشارون عند تعيينهم لاول مرة فى وظائفهم ، هذه اليمين امـام حضرة صاحب السمو الامير بحضور وزير الخارجية ، ويحلف باقـي اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي هذه اليمين عند تعيينهم لاول مرة في الوظيفة الدبلوماسية او القنصلية امام وزير الخارجية .

وعند تعذر الحلف امام سمو الامير او وزير الخارجية تؤدى اليمين كتابة بصفة مؤقتة ويبعث بها الى وزارة الخارجية .

الفصل الثالث

الاقدمية والترقية والعلاوات

ـ مادة ٢٢ ـ

يعتبر موظفوا السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعينون بوظائف دائمة او مؤقتة بالديوان العام او البعثات التمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية او مكاتب الوفود الدائمة بالخارج وحدة واحدة فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون .

ـ مادة ٢٣ ـ

يقدم الرئيس المباشر لكل موظف دبلوماسي أو قنصلي (من ملحق الى درجة مستشار) ، دائم او مؤقت تقريرا في نهاية شهر يناير من كل عام عن عمل الموظف وسلوكه خلال العام الميلادي السابق ثم تعرض التقارير على مدير الادارة التي يعمل بها الموظف او على رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية او مكاتب الوفود الدائمة أو القائم باعمالها بالنيابة لابداء رأيه وملاحظاته على ما جاء فى التقرير . ثم تعرض التقارير على لجنة شئون السلكين لتقدير درجة كفاية الموظف بتقدير ممتاز او جيد أو مقبول او ضعيف .

ويجب على اللجنة ان تفصل في تلك التقارير قبل نهاية شهر مارس من كل عام .

واذا كان الموظف منتدبا للعمل فى وظيفة غير وظيفته الاصلية يعد التقرير السنوي عنه بمعرفة رئيسه المباشر فى الجهة المنتدب اليها اذا زادت مدة الندب على ستة شهور والا فان رئيسه المباشر بالجهة المنتدب منها هو الذي يتولى تقديم التقرير السنوي عنه .

ويعلن الموظف الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف بصورة منه ، ويجوز له ان يتظلم من هذا التقدير خلال خمسة عشر يوما من اعلانه . ويعرض التظلم على لجنة شئون السلكين في أول اجتماع لها لاتخاذ قرار فيه على ان يتم الفصل فى التظلم خلال شهرين على الاكثر من تاريخ تقديمه .

*** ـ مادة ٢٤ ـ**

تجوز الترقية بين موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي الى الدرجة التالية لدرجة كل منهم مباشرة بشرط ان يكون الموظف قد امضى المدة المقررة للترقية ، وعند الترقية يرتب المرقون طبقا لاقدميتهم في درجتهم السابقة وتعرض كشوف الترقيات على لجنة شئون موظفي

---

* عدلت الفقرتان الثالثة والرابعة في المادة (٢٤) بالقانون رقم ٧٢/٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٨ وكان النص قبل التعديل : ـ

ونجوز الترقية بالاختيار للكفاية فيما لا يزيد على ربع الوظائف الشاغرة فى كل درجة ابتداء من درجة سكرتير ثان او نائب قنصل ويشترط ان يكون من وقع عليه الاختيار قد امضى سنتين على الاقل فى درجته وان يكون كويتى الجنسية وحاصلا على تقدير ممتاز فى التقريرين المقدمين عنه فى السنتين الاخيرتين ، ويكون الاختيار بين المستوفين لهذه الشروط بالاقدمية فيما بينهم .

وعند الترقية يبدأ باستيفاء النسبة المخصصة للاقدمية وفى حساب هذه النسبة تعتبر كل سنة مالية وحدة قائمة بذاتها اما الترقية الى وظائف السفراء والوزراء المفوضين وبينها فكلها بالاختيار للكفاية .

عدلت عبارة سكرتير ثالث الواردة فى الفقرة الثالثة بموجب القانون رقم ١٩٨٥/٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ والمعمول به من ١٩٨٥/٢/١٧ .

السلكين من درجة ملحق حتى درجة قائم بأعمال أو المستشار أو القنصل من الدرجة الاولى للموافقة عليها ولاعتمادهما من وزير الخارجية .

ولا تجوز ترقية الموظف المقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف خلال السنة التي قدم فيها التقرير وذلك حتى يقدم عنه تقرير بتقدير أعلى من ذلك . والموظف الذي يقدم عنه تقرير بتقدير مقبول يجوز تخطيه فى الترقية بالاقدمية بشرط ان يكون المرقى بدلا منه حاصلا على تقدير جيد على الاقل .

وتجوز الترقية بالاختيار للكفاية فيما لا يزيد على نصف الوظائف الشاغرة فى كل درجة ابتداء من درجة ملحق دبلوماسي او ملحق قنصلي الى سكرتير اول ويشترط ان يكون من وقع عليه الاختيار قد امضى سنتين على الاقل في درجته وان يكون كويتي الجنسية وحاصلا على تقدير ممتاز فى التقريرين المقدمين عنه في السنتين الاخيرتين .

وعند الترقية يبدأ باستيفاء النسبة المخصصة للاقدمية وفى حساب هذه النسبة تعتبر كل سنة مالية وحدة قائمة بذاتها ، اما الترقية الى وظائف السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين فكلها بالاختيار للكفاية .

ــ مادة ٢٥ ــ

تعتبر الترقية نافذة من تاريخ المرسوم أو القرار الوزاري الصادر بها ويمنح المرقى أول مربوط الدرجه المالية المرقى اليها أو علاوه من العلاوات الدورية أيهما أكبر .ولا يجوز ارجاع الترقية على تاريخ المرسوم أو القرار الوزاري الصادر بها .

الفصل الرابع

النقل والندب والاجازات

- مادة ٢٦ -

يكون نقل الموظف الدبلوماسي أو القنصلي من الديوان العام الى احدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة بالخارج أو منها الى الديوان العام بمرسوم بالنسبة الى السفراء والوزراء المفوضين والقناصل العامين والقائمين بالاعمال والقناصل الاصليين وبقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شئون السلكين بالنسبة لغيرهم .

وينقل الى الديوان العام موظفو البعثات التمثيلية الدبلوماسية والقنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة من درجة ملحق حتى درجة مستشار متى أمضوا فى الخارج خمس سنوات متتالية على الاكثر ويجوز مدها بسنة واحدة بموافقة لجنة شئون السلكين ، ولا يجوز نقلهم الى الخارج ثانية الا بعد مضي مدة لاتقل عن سنتين بالديوان العام .

ويجوز النقل بين الموظفين المعينين بالوظائف الدبلوماسية الى الوظائف القنصلية أو بالعكس في ذات الدرجة المالية المعادلة لدرجته المالية الاصلية في الوظيفة المنقول منها .

- مادة ٢٧ -

يجوز ندب موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى للعمل فى جهة اخرى غير مقر عملهم الأصلي ، ويكون ندب السفراء أو الوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال الاصليين بمرسوم .

ويكون ندب سائر موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بقرار من وزير الخارجية . ويصرف للموظف المنتدب المرتبات المستحقة له

لدرجته بالجهة التي بها مقر وظيفته الأصلية أو بالجهة المنتدب للعمل بها أيهما أكثر ، ويجوز ان يصرف له عن مدة الندب بدل سفر بواقع الفئة المحددة لدرجته المالية بالبلد المنتدب للعمل بها .

ويجوز بموافقة لجنة شئون السلكين ندب موظفي الوزارات والمصالح الاخرى بالكويت للعمل باحدى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالديوان العام او بالخارج بشرط الا تزيد مدة الندب على ثلاثة اشهر .

وتتحمل ميزانية وزارة الخارجية ماهياتهم ومرتباتهم المقرره لمثل نظرائهم بالسلك الدبلوماسى او القنصلى في ذات الدرجة المالية الخاصة بكل منهم .

وفي كل الاحوال لا تزيد مدة الندب على ثلاثة اشهر ينقل بعدها الموظف الى الجهة المنتدب اليها اذا اقتضى صالح العمل ذلك ، ويجوز لوزير الخارجية اصدار قرار بندب احد موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية للعمل باحدى الوزارات والمصالح بالكويت ، بشرط موافقة لجنة شئون السلكين ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ينقل بعدها الموظف الى الوزارة او المصلحة المنتدب للعمل بها اذا رؤى بقاؤه بها وان يخصم على ميزانيتها بماهية الموظف ومرتباته المقررة له بوزارة الخارجية طيلة مدة الندب .

* ــ مادة ٢٧ ــ مكرر

يجوز بقرار من وزير الخارجية تكليف موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى القيام بمهام رسمية وتحسب المخصصات المستحقة لهم عن تلك المهام بحسب ما ورد في المادة (٤٦) من هذا القانون .

---

* اضيفت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٨ .

* – مادة ٢٨ –

يعامل موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي فيما يتعلق بالاجازات بمقتضى الاحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر بنظام الخدمة المدنية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما على ان يمنح الموظفون العاملون في دول صعبة المعيشة بما في ذلك الاداريون مدة (١٥) يوما اجازة بمرتب كامل اضافة الى مدة الاجازة الدورية السنوية .

---

* عدلت بالقانون رقم ١٩٨٥/٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ المعمول به من تاريخ ١٩٨٥/٢/١٧ وكان النص بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٠ كالآتي : –

يعامل موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي فيما يتعلق بالاجازات بمقتضى الاحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر بنظام الخدمة المدنية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

واستثناء من الاحكام المقررة فى شأن الاجازات تمنح الموظفة المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية او باحد الذين توفدهم الجهات الحكومية الاخرى للعمل فى البعثات التمثيلية اجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة الزوج طيلة مدة عمله بالخارج ، ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودة الموظفة ، وتحسب فترة هذه الاجازة مدة خدمة لها ويلغى كل حكم يتعارض مع هذا الحكم .

وفى كل الاحوال لا تحسب مدة الطريق للاجازة الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بالخارج ضمن مدة الاجازة المصرح بها لهم شرط الا تزيد تلك المدة على المدة اللازمة باقرب طريق .

وكان النص فى الاصل بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ الآتى : –

يعامل موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي فيما يتعلق بالاجازات بمقتضى الاحكام الواردة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وفى كل الاحوال لا تحسب مدة الاجازة الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بالخارج ضمن مدة الاجازة المصرح بها لهم شرط الا تزيد تلك المدة عن المدة اللازمة باقرب طريق .

واستثناء من الاحكام المقررة فى شأن الاجازات تمنح الموظفة المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية او باحد الذين توفدهم الجهات الحكومية الاخرى للعمل في البعثات التمثيلية او توفدهم الهيئة العامة للجنوب والخليج العربى من العاملين فيها بالاصالة او بطريق النـدب للعمل في احد مكاتبها بالخارج ، اجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقـة الزوج طيلة مدة عمله بالخارج ، وتحسب فترة هذه الاجازة مدة خدمة لها ، ويلغى كل حكم يتعارض مع هذا الحكم .

وفي كل الاحـوال لا تحسب مدة الطريـق للاجازة الممنوحـة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بالخارج ضمن مدة الاجازة المصرح بها لهم بشرط الا تزيد تلك المـدة على المدة اللازمة بأقرب طريق .

الفصل الخامس

التـأديب

ـ مادة ٢٩ ـ

لوزير الخارجية تنبيه اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم ، ويكـون التنبيه شفاهة او كتابة واذا تكررت المخالفات اقيمت الدعوة التأديبية وكذلك الشأن اذا وقـع من الموظف ما يخل بشرف الوظيفة .

ولا يجوز توقيع عقوبة على الموظف الا بعد اجراء تحقيق كتابي معه تسمع فيه اقواله ويحقق دفاعه ، ويتولى التحقيق فيما ينسب الى موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى رئيسهم المباشر او من يندبه وزير الخارجية او وكيل الوزارة من اعضاء السلكين لاجراء التحقيق المطلوب . واذا اقتضى الامر احالة التحقيق الى مجلس التأديب المختص يصدر وزير الخارجية قرارا بتشكيل المجلس ويرفع الدعوى التأديبية

على الموظف ويتضمن القرار بيان التهم المنسوبة الى الموظف ويجب إعلانه بالقرار وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بثلاثة اسابيع على الاقل .

ولوزير الخارجية وقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك بشرط الا تزيد مدة الوقف على ثلاثة اشهر وتنتهي المدة بانتهاء التحقيق ولا يتجدد امر وقفه عن العمل بسبب المخالفات نفسها التى تكون موضع التحقيق الاول الا بناء على امر مجلس التأديب اذا تقرر احالة القضية اليه .

ولا يترتب على وقف الموظف عدم صرف ماهيته او مرتباته ما لم يقرر مجلس التأديب خلاف ذلك .

ـ مادة ٣٠ ـ

لرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى او القنصلى او مكاتب الوفود الدائمة بالخارج عند وجود أسباب خطيرة أو موجبة للاستعجال أن يوقف مؤقتا اى عضو من اعضاء البعثة الدبلوماسية او القنصلية التابعين له ، على ان يخطر وزير الخارجية في الحال بذلك . وللوزير الغاء الايقاف أو مده مع مراعاة ما نص عليه فى المادة السابقة .

ـ مادة ٣١ ـ

للعضو المحال الى المحاكمة التأديبية فيجميع الاحوال ان يطلع على التحقيقات التي اجريت عن المخالفات المنسوبة اليه وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها وله ان يأخذ صورا منها وان يطلب التقارير المقدمة عن كفايته او اية تقارير اخرى يرى انها في صالح دفاعه كما له ان يحضر جلسة المحاكمة وان يدافع عن نفسه كتابة او شفهيا وان يوكل محاميا عنه .

واذا لم يحضر العضو المحال الى المحاكمة التأديبية في الميعادالمحدد [illegible]لـة ، او لم يوكل عنه محاميا ، يجوز السير في اجراءات التحقيق [و]المحاكـة في غيبته والحكم فى الدعوى بعد التحقيق من صحة اعلانه [قانونـ]ـا .

واستقالة العضو المحال الى المحاكمة التأديبية لا تمنع مـن [استمـ]ـرار الدعوى التأديبية ضـده .

ـ مادة ٣٢ ـ

يكون حكم مجلس التأديب نهائيا ويجب ان يشتمل على الاسباب [ال]تى بنى عليها ، وان يوقعه الرئيس وجميع اعضائه وينطق به في جلسة [تنعـ]ـقد لهـذا الغرض .

ـ مادة ٣٣ ـ

اذا ثبت بعد ذلـك ان المخالفات التى كانت منسوبة الى عضو [ا]لسلك الدبلوماسي أو القنصلي كانت تنفيذا لامر كتابي صـادر لـه [م]ن رئيـه المباشر بالرغم من تنبيهه الى المخالفة ، يجوز لوزير الخارجية أو لوكيل الوزارة ان يأمـر باعـادة التحقيـق او باعادة المحاكمـة التاديبيـة .

ـ مادة ٣٤ ـ

العقوبات التى يجوز توقيعها على موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى هـى :ـ

١ ـ الانذار ، ولا يجوز توقيعه اكثر من ثلاث مرات خلال اثنى عشر شـهرا .

...خصم من المرتب لمدة لا تزيد على (١٥) يوما في المرة الواحدة. ...وز توقيعه اكثر من مرتين خلال اثنى عشر شهرا .

...وقف عن العمل مع الحرمان من الماهية والمرتبات الاخرى لمدة ...يد على ثلاثة اشـهر .

...أجيل ميعاد استحقاق العلاوة الدورية لمدة ستة اشهر .

... الحرمـان من العلاوة .

... خفض المرتب .

... خفض المرتب والوظيفة معـا .

... العزل من الوظيفة . مع حفظ الحق في معاش التقاعد أو المكافأة ...مع الحرمان منها كلية او من جزء منهـا .

ويجوز لوزير الخارجية أو لوكيل الوزارة بعـد التحقيـق فى ...المخالفات المنسوبة الى الموظف توقيع احدى العقوبتين الاوليين على ...موظفي السلكين الدبلوماسى والقنصلي من درجة ملحق الى درجة ...مستشار ويكون القرار في ذلـك مسببا .

ولا يجوز توقيع احدى العقوبات الاخرى الا بقرار من مجلس ...التأديب .

— مادة ٣٥ —

اذا كانت المخالفة منسوبة الى احد السفراء او الوزراء المفوضين ...او القائمين بالاعمال الاصليين يشكل مجلس التأديب على الوجـه ...الآتـي : —

١ ــ وزيــر العــدل	رئيسـا
٢ ــ رئيس محكمة الاستئناف العليا	اعضـاء
٣ ــ رئيس ديوان الموظفين	
٤ ــ النائب العـام	
٥ ــ السفير ، وكيل للوزارة	
٦ ــ مدير الادارة السياسية	
٧ ــ مدير احدى الادارات الاخرى	

ــ مادة ٣٦ ــ

يكون تأديب باقي موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي من اختصاص مجلس تأديب يشكل في وزارة الخارجية على الوجه الاتي:ــ

١ ــ مندوب فوق العادة وزير مفوض	رئيسا
٢ ــ احد رؤساء النيابـة	اعضـاء
٣ ــ مندوب عن ديوان الموظفين	

ــ مادة ٣٧ ــ

لايكون انعقاد أي من المجلسين صحيحا الا اذا حضره جميع الاعضاء واذا كان احدهم غائبا او قام به مانع حل محله من يقوم بعمله وتصدر قرارات المجلس باغلبية الاصوات ، وللمجلس عقد الجلسات بصفة سرية اذا اقتضت المصلحة العليا ذلك . ولمجلس التأديب من تلقاء نفسه او بناء على طلب العضو المحال الى المحاكمة ، ان يأمر باستيفاء التحقيق وان يعهد به الى احد اعضاء المجلس ويكون اداء الشهادة امام المجلس بعد حلف اليمين ، وتسرى على الشهود الاحكام الخاصة بمن يؤدون الشهادة امام المحاكم .

ـ مادة ٣٨ ـ

تحدد الاختصاص لمجلس التأديب تبعا لدرجة الموظف وقت رفع دعوى التأديبية ، واذا تعدد الموظفون المسئولون عن المخالفة او المخالفات المرتبطة ببعضها ، وكانوا خاضعين بحسب درجاتهم لمجالس مختلفة كان المجلس المختص بمحاكمة اعلى هؤلاء الموظفين درجة المختص بمحاكمتهم جميعا .

ـ مادة ٣٩ ـ

تسرى الاحكام الخاصة بوقف الترقية للموظف الدبلوماسى والقنصلى الذى توقع عليه احدى العقوبات التأديبية بالتطبيق لاحكام المواد من ١٣٣ الى ١٣٧ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ م الخاص بالوظائف العامة المدنية وتعديلاته .

الفصل السادس
انتهاء الخدمة

ـ مادة ٤٠ ـ

يعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بغير عربية منتمية بجنسيتها الى بلد عربي ، وتنتهي خدمته من تاريخ عقد الزواج ولا يسقط حق الموظف في المعاش او المكافأة في هذه الحالة .

ـ مادة ٤١ ـ

تسرى على موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاحكام الخاصة بانتهاء الخدمة المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية والقوانين المعدله له والقرارات المنفذة لـه .

- مادة ٤٢ -

اذا توفى احد اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي اثناء [تأدية] وظيفته في الخارج أو توفى وهو في اجازه في الخارج في غير مقر [عمله] الاصلي ، يصرف لزوجته أو الى ورثته الشرعيين مبلغ يعادل مجموع ما كان يصرف له من ماهيته ومرتبات لمدة ستة شهور ، وتنقل [رفاته] الى الكويت اذا رغبت فى ذلك أرملته أو ورثته وتتكفل الحكومة [بنفقات] التحنيط ونقل الرفات الى الجهة التي تدفن فيها بالكويت وتكون نفقات سفر افراد عائلته الذين يعملون معه أو يقيمون معه [بالخارج] الى الكويت على نفقة الدولة .

واذا توفى أحد افراد عائلة عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي الذين يعولهم ويقيمون معه في الخارج ، تتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات الى الجهة التي تدفن فيها بالكويت .

الفصل السابع

احكام عامة

- مادة ٤٣ -

فيما عدا مانص عليه في هذا القانون يكون لرئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فى دائرة عمله الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة طبقا للقوانين واللوائح .

- مادة ٤٤ -

لا يجوز لموظف السلكين الدبلوماسى أو القنصلي ان يفضي بأية معلومات عن عمله ويظل التزامه بالكتمان قائما حتى بعد انتهاء خدمته .

– مادة ٤٥ –

يمنح موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالديوان العام بعثات التمثيلية في الخارج بدل تمثيل حسب مقتضيات كل وظيفة تحدد فئات البدل بلائحة تصدر بمرسوم . وتنظم اللائحة كذلك ستحقه موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي والموظفون الاداريون الكتابيون والمستخدمون بالبعثات التمثيلية بالخارج من علاوه ئلية وبدل انابة ومصاريف تعليم وعلاج وانتقال وبدل سفر ومرتب ل وغيرها وقواعد صرف كل منها .

* – مادة ٤٥ – مكرر

تحدد الدول صعبة المعيشة بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شؤون السلكين .

* * – مادة ٤٦ –

يكون سكن رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وما يلزم ن مياه وانارة على نفقة الدولة . وتخصص لهم سيارة وسائق على حساب الدولة ، وينظم تفصيل ذلك فى اللائحة المشار اليها فى المادة السابقة .

وفيما عدا الموظفين المحليين ، يكون سكن الموظفين العاملين في مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وما يلزم من مياه وانارة على نفقة الدولة .

---

* اضيفت بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ٨٥/٢/١١ والمعمول به من ٨٥/٢/١٧ .

* * الغيت الفقرة الثانية واستعيض عنها بالفقرتين المشار اليهما بموجب القانون رقم ١٩٧٦/٥٤ الصادر في ٣٠ رجب ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٧/٢٧ وكان النص قبل التعديل : –

« وفيما عدا هؤلاء يستحق موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي بدل السكن وبدل السيارة المقرر لنظرائهم فى الديوان العام بالتطبيق لقانون الوظائف العامة حسب درجة كل منهم .

واستثناء من ذلك يجوز لوزير الخارجية منح بدل سكن وفقا للفئات المبينه في اللائحة المشار اليها في الماده (٤٥) .

* – مادة ٤٧ –

فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تسرى على موظفي السلكين الدبلوماسي والتنصلي احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذا لـه .

– مادة ٤٨ –

يكون الملحقون الفنيون خاضعين لاشراف رئيس البعثة التمثيلية في دائرة اختصاصها فيما يتعلق بصلاتهم بالهيئات المحلية وعليهم ان يطلعوه على تقاريرهم قبل ارسالها الى الوزارة التى يتبعونها والتى لها حق التوجيه والاتصال المباشر بهؤلاء الملحقين الفنيين . وتتحمل

---

* الغيت الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٤٧١) بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٧ وهي : –

« واستثناء من احكام المادة (٩٥) من قانون الوظائف العامة المدنية المشار اليه تمنح الموظفة المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية او بأحد الذين توفدهم الوزارات الاخرى للعمل فى البعثات التمثيلية اجازة خاصة بغير مرتب لمرافقة الزوج طيلة مدة عمله بالخارج ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودة الموظفة » .

واضيفت الفقرة الثانية الى نص المادة (٤٧) بموجب المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٦ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ الموافق ٧ ديسمبر ١٩٧٦ وعمل به من تاريخ نشره كما تضمن هذا المرسوم مادة ثانية :

نصها كالاتي : –

« تعاد للخدمة بالدرجة والمرتب الذي كانت عليه وقت ترك الخدمة من انهيت خدمتها من زوجات هؤلاء الموظفين اذا كان انهاء الخدمة بسبب استنفاذها لمدة الاجازة الخاصة لمرافقة الزوج قبل نفاذ هذا القانون على ان تقدم الموظفة طلبا الى العمل خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

زلوات والمصالح التابع لها مكاتب الملحقين الفنيين بالبعثات التمثيلية
ارج جميع نفقـات تلـك المكاتب وماهيـات ومرتبـات
نيها ومستخدميهـا .

*** ــ مادة ٤٨ ــ مكرر**

يعامل الموظفون الفنيون والملحقون الموفدون للعمل بالبعثات
ارج معاملة نظرائهم من اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلي في
البعثة وتطبق عليهم اللائحـة المالية لموظفـي وزارة الخارجية
زارات المنفذة لها ، ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بمعادلة
الوظائف بوظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

ــ مادة ٤٩ ــ

على وزير الخارجية ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون
ل بـه من يوم نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

ل : ٦ ربيع اول ١٣٨٢ هـ
افق : ٦ اغسطس ١٩٦٢ م

الجريدة الرسمية العدد ٣٨٩
ر بتاريخ ١٢ ربيع الاول ١٣٨٢ هـ
ق ١٢ اغسطس ١٩٦٢ م

يفت بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ المعمول بـه من ١٩٨٥/٢/١٧ .

جـــدول

الوظائف والمرتبات الشهرية لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

الوظيفة	المرتب الشهري		العلاوة الدورية		المدة اللازمة كحد ادنى للبقاء فى الوظيفة
	اول المربوط	اخر المربوط	قيمتها	عددها	
سفير فوق العادة مفوض	٨٤٠	٩٤٠	٢٠	٥	—
مندوب فوق العادة ووزير مفوض او قنصل عام	٧٠٠	٨٠٠	٢٠	٥	—
قائم بالاعمال او مستشار او قنصل من الدرجة الاولى	٥ ٥٠	٦٦٢	١٦	٧	—
سكرتير أول او قنصل من الدرجة الثانية	٤٨٠	٥٥٠	١٤	٥	سنتان
سكرتير ثان او نائب قنصل	٤١٠	٤٨٠	١٤	٥	سنتان
سكرتير ثالث او سكرتير قنصلية	٣٥٠	٤١٠	١٢	٥	سنتان
ملحق دبلوماسي او ملحق قنصلي	٣١٠	٣٤٦	١٢	٣	سنتان

صدر بالمرسوم الاميري الصادر فى ١٩٨٥/١٢/٩ والمعمول به من ١٩٨٥/٢/١٧ .

جدول الوظائف والمرتبات الشهرية

لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي *

الوظيفة	الرتب الشهري		العلاوة الدورية		المدة اللازمة كحد ادنى للبقاء فى الوظيفة
	أول المربوط	آخر المربوط	قيمتها	عددها	
سفير	٦٨٠	٧٦٠	١٦	٥	—
وزير مفوض	٥٨٠	٦٦٠	١٦	٥	—
مستشار	٣٩٠	٥٧٠	١٢	٥	—
سكرتير أول	٣٤٠	٣٩٠	١٠	٥	سنتان
سكرتير ثان	٢٩٠	٣٤٠	١٠	٥	سنتان
سكرتير ثالث					
ملحق	٢٤٠	٢٩٠	١٠	٥	سنتان

* نشر هذا الجدول ملحقا بالمرسوم الاميري الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٧٩ بشان استبدال جداول المرتبات الخاصة ببعض الجهات الحكومية ، بالجريدة الرسمية « الكويت اليوم » العدد ١٢٥٨ بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٧٩ م وقد تعدل هذا المرسوم بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٦ يونيو ١٩٨٢ فى شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض احكام قانون ونظام الخدمة المدنية بزيادة الرواتب الاساسية لجميع العاملين فى الدولة بواقع عشرين دينارا شهريا ، ونشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » فى العدد ١٤٢٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٠ .

جـدول

الوظائف والمرتبـات (ملـــغي)

* لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

الوظيفـة	المرتب الشهري				العلاوة السنوية		المدة اللازمة للبقاء فى الوظيفة كحد ادنى
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	
١ ـ سفير فوق العادة ومفوض	...	٣٦٠٠			مرتب ثابت		غير مقيدة بقيد زمني
٢ ـ مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو قنصل عام .	...	٣٢٠			مرتب ثابت		غير مقيدة بقيد زمني
٣ ـ قائم بالاعمال أو مستشار أو قنصل من الدرجة الاولى	...	٢٤٠	...	٣٠٣		٩	سنتان
٤ ـ سكرتير اول او قنصل درجة ثانية	...	٢٠٠	...	٢٤٠		٨	سنتان
٥ ـ سكرتير ثان او نائب قنصل	...	١٦٥	...	٢٠٠		٧	ثلاث سنوات
٦ ـ سكرتير ثالث او سكرتير قنصلية أو ملحق	...	١٤١	...	١٦٥		٦	ثلاث سنوات

* هذا الجدول وفقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢ بتعديل احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ (مادة / ٢٠) .

الوظائف والمرتبات (ملغي)

لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلي

الوظيفة	المرتب الشهرى فلس	المرتب الشهرى دينار	المرتب الشهرى فلس	المرتب الشهرى دينار	العلاوات السنوية فلس	العلاوات السنوية دينار	المدة اللازمة للبقاء فى الوظيفة كحد ادنى
١ – سفير فوق العادة ومفوض	–	–	–	٣٣٥	مرتب ثابت		غير مقيدة بقيد زمني
٢ – مندوب فوق العادة ووزير مفوض او قنصل عام	–	–	–	٣٠٠	مرتب ثابت		غير مقيدة بقيد زمني
٣ – قائم بالاعمال او مستشار او قنصل من الدرجة الاولى	٣٧٥	٢١٩	٦٢٥	٢٧٥	٢٥٠	١١	سنتان
٤ – سكرتير اول او قنصل درجة ثانية	٨٧٥	١٨١	٣٧٥	٢١٩	٥٠٠	٧	سنتان
٥ – سكرتير ثان او نائب قنصل	١٢٥	١٤٨	٨٧٥	١٨١	٧٥٠	٦	ثلاث سنوات
٦ – سكرتير ثالث او سكرتير قنصلية او ملحق	–	١٢٠	١٢٥	١٤٨	٦٢٥	٥	ثلاث سنوات

ملاحظة : جدول الرواتب المرفق بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى لدى صدوره في ٦ ربيع الاول ١٣٨٢هـ الموافق ٦ اغسطس ١٩٦٢ م

مـذكرة ايضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض احـكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى

المذكرة الايضاحية الخاصة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلي والصادر بتاريخ ٢١ جمادى الاولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١١ فبراير ١٩٨٥م

نظرا لوضع الكويت في الاسرة الدولية لما اكتسبته من مكانة دولية مرموقة وحيازتها على ثقة الاسرة الدولية لقيامها بدور بارز في المجال الدولي فان الدولـة تعمل دائمـا على دعم جهاز السلكين الدبلوماسى والقنصلي باعتباره العماد في هذا المجال لذلك تحرص الدولة على تشجيع ابنائها على العمل فيه وتوفير الاستقرار الاجتماعي والمعيشى والنفسى لهم حتـى يتفرغوا لاداء هذا العمل على الوجـه الأكمل .

وتحقيقا لذلك فقد رؤى تعديل احكام القانون القائم لتحقيق هذه الاهداف فتضمنت المادة الاولى من المشروع اعادة صياغة المادة الرابعة منه بحيث ادرجت وظيفة ملحق دبلوماسى او قنصلي في فقرة مستقلة باعتبارها ادنى درجات التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلي كما قضت بأن تحديد مرتبات هذه الوظائف وعلاواتها ومدد الترقية لها يكون بمرسوم اعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٥/١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنيـة .

وتضمنت المادة الثانية من المشروع تعديل الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون القائم بحيث يكون التعيين في وظيفة ملحق لمدة سنة على سبيل الاختبار فاذا ثبتت صلاحيته للعمل بالسلكـين الدبلوماسي والقنصلي يعتبر مثبتا فى الوظيفة بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة

شئون السلكين على ان تسرى بقية الاحكام المتعلقة بفترة التجربة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية على ما لم يرد به نص في هذه المادة .

اما المادة الثالثة من المشروع فتضمنت استبدال عبارة ملحق دبلوماسى او ملحق قنصلي بدلا من عبارة ملحق او سكرتير قنصلية الواردة بصدر المادة ١٨ من القانون القائم وعبارة سكرتير ثالث الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٤ منه وذلك ليتمشى مع ترتيب الوظائف بالسلكين الدبلوماسى والقنصلي الواردة بالمادة الرابعة بعد تعديلها .

وتناولت المادة الرابعة من المشروع اضافة حكم مستحدث للفقرة الاولى من المادة ٢٨ من القانون القائم مؤداه استحقاق الموظفون العاملون فى الدول صعبة المعيشة بما فى ذلك الاداريون مدة ١٥ يوما اجازة بمرتب كامل اضافة الى مدة الاجازة الدورية السنوية . (١)

وتضمنت المادة الخامسة من المشروع اضافة مادتين جديدتين الى القانون القائم احداهما برقم ٤٥ مكرر تتضمن تخويل وزير الخارجية تحديد الدول صعبة المعيشة بقرار منه وثانيهما برقم ٤٨ مكرر تتضمن معاملة الموظفين الفنيين الموفودين للعمل بالبعثات بالخارج معاملة نظرائهم من اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلي في نفس البعثة وتطبيق اللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية والقرارات المنفذة لها عليهم على ان يصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بمعادلة هذه الوظائف بوظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلي وذلك لتحقيق المساواة في المعاملة المالية بين الموظفين الموفودين ونظرائهم من اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلي .

---

(١) اضاف مجلس الامة عند مناقشة مشروع الحكومة تعديلا للفقرة الثانية من المادة ٢٨ على الوجه الوارد بالنص .

مــذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع القــانون بتعديل بعض أحــكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ م بنظــام السلكــين الدبلومــاسي والقنصلــي

المذكرة الايضاحية الخاصة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السـلكين الدبلوماسي والقنصلي المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤٧١ الصـادر بتاريـخ ١٩٨٣/٤/١٧ .

من أهداف الدولة الاساسية تشجيع ابنائها المؤهلين على الانخراط في الوظيفة العامة والمساهمة الفعلية في ادارة دفة الاجهزة في كافـة مرافقهـا .

واذا كان العمل في الوظيفة العامة هو في حد ذاته اداء لخدمة وطنية تناط بالقائمين بها حسبما نصت على ذلك المادة ٢٦ من الدستور، فان العمل في السلكين الدبلوماسى والقنصلي يتعدى هذا الاداء لكونه ينطلق بالخدمة الوطنية خارج حدود الوطن الاقليمية .

وقد اكتسبت الكويت مكانة دولية مرموقة وحازت ثقة الاسرة الدولية مما جعل لها دورا بارزا فى المجال الدولي يفوق حجمها الجغرافي . وحرصـا عـلى هـذه المكانة ، ونظرا لوضـع الكويت فى الاسرة الدولية ، فان الدولة تعمـل على دعم جهـاز السلكين الدبلوماسى والقنصلي بأبنائها المؤهلين وتشجيعهم على العمل فيه .

ويرمي التعديل المقترح الى تحقيـق هذه الاهداف اذ يتيـح للزوجة الموظفة ان تلحق بزوجها الموظف بوزارة الخارجية او بأحـد الذين توفدهم الوزارات الاخرى ممثلين لدولـة الكويت في الخارج

اجازة خاصة بناء على طلبها الا بناء على رخصة جوازية للوزير ،
ل توفير الاستقرار الاجتماعي والمعيشي والنفسي للموظف حتى
واجبه على الوجه الاكمل •

حفاظا على المستوى المادي لاسرة الموظف الذي يعمل في
ج في احدى البعثات التمثيلية نص التعديل على ان الاجازة
ة المبينة في هذا التعديل التي تقوم بها الزوجة الموظفة تكون
ف مرتب ، الا بغير مرتب ، وذلك تشجيعا للزوجة الموظفة على
ة زوجها ، ومراعاة لظروف ارتفاع نفقات المعيشة في اغلب دول
عالم •

وترتيبا على هذا التعديل فان حق الزوجة الموظفة محفوظ في
يفتها التي غابت عنها اثناء وجودها مع زوجها بالخارج ، فلهذه
ظفة ان تعود الى وظيفتها بعودتها الى ارض الوطن ، وان جاز
سباب تتعلق بمصلحة العمل ذاته ، شغل وظيفتها بصفة مؤقتة بالتعيين
الترقية ، على ان تخلى عند عودة الموظفة •

وهكذا فان التعديل المقترح يهيء للموظف الظروف التي تتيح
ان يؤدي واجبه مستقر النفس مطمئنا بما وفر له المحيط العائلي
سماحه لزوجته الموظفة بان تقوم باجازة خاصة مرافقة لزوجها ،
حافظ على مستوى الاسرة المادي فجعل هذه الاجازة بنصف مرتب
حفظ حقها في العودة الى شغل وظيفتها عند عودتها •

لكل هذا كان من الضروري اجراء التعديل المتقدم مع النص فيه
حساب هذه الاجازة مدة خدمة لها ، والغاء كل حكم وارد في
ون او مرسوم على خلاف الحكم الذي استحدثته هذه المادة •

ولما كان الوضع الانسب لهذا التعديل هو المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، وهي التي تناولت النص على اجازات موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي على وجه التخصيص ، فقد الغيت الفقرة المصادقة بالمرسوم بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦ كفقرة جديدة الى المادة ٤٧ ، واضيفت بعد تعديلها على الوجه المتقدم كفقرة ثالثة الى المادة ٣٨ بعد ادخال تعديل على الفقرة الاولى من هذه المادة ذاتها اقتضاه الغاء القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

* * *

مذكرة ايضاحية لمرسوم بقانون

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

المذكرة الايضاحية الخاصة بالمرسوم بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والصادر بتاريخ ١٦ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ الموافق ٧ ديسمبر ١٩٧٦م .

تقضي المادة ٩٥ من قانون الوظائف العامة المدنية بأنه : « يجوز للوزير ان يمنح الموظفة اجازة خاصة بغير مرتب اذا نقل زوجها الموظف الى خارج البلاد او أوفد في بعثة علمية او اجازة دراسية او مهمة رسمية او اعارة .

ولا يجوز ان تزيد هذه الاجازة على اربع سنوات طوال مدة خدمة الموظفة » .

ولما كان بعض موظفي وزارة الخارجية والملحقين الذين توفدهم الوزارات الاخرى للعمل في البعثات التمثيلية متزوجين بموظفات يخضعن لنص المادة سالفة الذكر في حين ان طبيعة عمل هؤلاء الموظفين تقتضي ان يعملوا بالخارج مددا طويلة . وقد تزيد في مجموعها عن الحد الاقصى للاجازة الخاصة المسموح بها لزوجاتهم الموظفات في حدود النص القائم .

وأخذا بهذا الاعتبار وتشجيعا لهؤلاء الموظفين على اداء واجبهم الوطني بعيدا عن ارض الوطن بصحبة زوجاتهم الموظفات واولادهم

الذين يحتاجون لرعايتهم أعد مشروع القانون المرافق باضافة فقــرة ثانية لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلي تقضى بمنح الموظفة الخاضعة لاحكام قانون الوظائف العامة المدنية ، المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية او بأحد الملحقين الذين توفدهم الوزارات الاخرى للعمــل في البعثات التمثيلية اجازة خاصة بغير مرتب لمرافقة زوجها الذي يعمل في احدى بعثات الكويت التمثيلية وذلك طوال مدة خدمته بالخارج دون التقيد بمدد محددة .

ولما كان الغاء الحد الاقصى للاجازة الخاصة لمرافقة الزوج في هذه الحالة يؤدي الى وجود درجات شاغرة لمدة طويلة بسبب وجود شاغلاتها في الخارج ، فقد نص مشروع القانون على جواز الاستفادة من هذه الدرجات بالتعيين بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودتهن من الخــارج .

ونظرا لان بعض زوجات هؤلاء الموظفين قد فصلن من الخدمة لتجاوزهن مدة الاجازة الخاصة المصرح بها في القانون الحالي ورغبة في توفير عدالة المعاملة بين الجميع ، فقد نص مشروع القانــون عــلى اعادة من انهيت خدماتهن من الموظفات زوجات العاملين في البعثــات التمثيلية بالخارج الى الخدمة بالدرجة والمرتب اللذين كن عليهمــا وقت ترك الخدمــة اذا كان انهــاء خدماتهن بسبب استنفادهن لمدة الاجازة الخاصة المقررة لمرافقة الزوج قبل نفاذ هذا القانون وذلــك على ان يتقدمن بطلب العودة للعمل خلال ستة شهور من تاريخ نفاذه .

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون الخاص
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢
بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

المذكرة الايضاحية الخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والصادر بتاريخ ٥ ربيع الاول ١٣٩٢ هـ الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢م .

رأت وزارة الخارجية على ضوء تجاربها العملية على مدى تسع سنوات منذ صدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ان الضرورات العملية وحسن سير العمل تقتضي تعديل المواد الخامسة والثامنة والرابعة عشرة والعشرون والرابعة والعشرون من هذا القانون مع اضافة مادة جديدة اليه لم يكن قد عالج موضوعها .

فقد رؤى تعديل المادة الخامسة بالغاء وظيفة وكيل الوزارة المساعد وعولجت حالة غياب الوكيل بأن يعين الوزير من ينوب عنه على ألا تقل درجته عن وزير مفوض ذلك ان وكيل الوزارة يكون في الغالب سفيرا قبل اختياره لهذا المنصب وقد تقضي المصلحة نقله الى عمل آخر من الاعمال الدبلوماسية خارج الوزارة او داخلها وانسب وسيلة لعلاج غياب الوكيل وهو أمر استثنائي مؤقت ان يعين الوزير من ينوب عنه على الا تقل درجته عن درجة وزير مفوض ، كما ان دواعي العمل لم تلجأ وزارة الخارجية منذ انشائها الى تعيين وكيل مساعد . كما ان المادة الخامسة بوضعها الحالي تشترط ان يتولى

وظائف مديري الادارات موظفون من درجة وزير مفوض . وتشترط ان يتولى وظائف وكلاء الادارات موظفون من درجة مستشار وقد وسع التعديل دائرة الاختيار فاشترط ان يتولى وظائف مديري الادارات موظفون من درجة سفير او وزير مفوض او مستشار وان يتولى وظائف وكلاء الادارات موظفون من درجة سكرتير اول وبذلك ينطوي التعديل المقترح على المرونة اللازمة لمواجهة شتى الحالات ولتعزيز السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالعناصر المؤهلة من ذوي المناصب الادنى واتاحة الفرصة امامهم للتمرن .

كما رؤى تعديل المادة الثامنة باضافة طائفة المستشارين الى طائفة المندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين فيما يتعلق بجواز منحهم لقب سفير فوق العادة مفوض لتوسيع مجال الاختيار الى طائفة أوفر شبابا فضلا عن الحاجة الماسة الى المزيد من الايدي العاملة في المناصب العليا ، كما تناول تعديل هذه المادة انصاف المختارين لمنح لقب السفارة انصافا كاملا بأن يصرف لهم فوق بدل التمثيل كل الامتيازات المقررة للسفراء .

ونظرا لان المادة الرابعة عشرة تقصر عضوية لجنة شئون الموظفين على مدير الادارة المشرف على شئون الموظفين وثلاثة من مديري الادارات الاخرى ورغم ان اختصاص اللجنة يشمل كافة موظفي السلكين فان النص بوضعه الحالي يؤدي بأن يغيب عن عضويتها الكثير من رؤساء اولئك الموظفين ومن ثم رؤى تعديل هذا النص بحيث يشترك في عضوية اللجنة كل مديري الادارات وذلك جريا على ما انتهى العمل بالوزارة رغم قصور النص القائم ، كما تناول تعديل هذه المادة رئاسة اللجنة في حالة غياب الوكيل طبقا للتعديل المقترح للمادة الخامسة بالغاء منصب الوكيل المساعد .

ونظرا لانه عند وضع القانون القائم كانت الحاجة ماسة الى فتح الابواب امام المتقدمين الى وظائف السلكين فأجيز ان ينقل اليها الموظفون المعينون بالحلقة الاولى والثانية بكادر الوظائف المدنية من مختلف الوزارات والمصالح الا انه وقد اشبع السلكان حاجتهما وانتفت ضرورة التعيين فيهما من غير موظفيها فقد رؤى تعديل المادة ٢[illegible] من القانون بحيث يقتصر التعيين من خارج السلكين على الموظفين المعينين بكادر الوظائف المدنية بوزارة الخارجية نفسها مع وضع الضوابط لذلك .

كما رؤى تعديل المادة ٢٤ برفع نسبة الترقية بالاختيار من الربع الى النصف وهي النسبة المقررة في المادة ٤٧ من قانون الوظائف العامة المدنية مساواة بين موظفي السلكين وبين سائر الموظفين على ان تبدأ الترقية من ادنى الدرجات وتلافى التعديل المقترح الحد الاعلى للدرجات التي ينطبق عليها جواز الترقية للكفاءة في حدود النصف فحددها بدرجة سكرتير اول اخذا في الاعتبار ان الترقية الى درجة مستشار وما فوقها فتكون كلها بالاختيار للكفاءة .

ونظرا لان وزارة الخارجية تحتاج دواما الى تكليف اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلي مهمات رسمية تتم في الخارج وقد اصبحت هذه المهمات بتكاثرها واستعجالها مما يتعذر معه اتباع ما يجرى عليه العمل في الوقت الحاضر من اجراءات ومراجعات ولذلك رؤى اضافة مادة جديدة برقم ٢٧ مكررا الى قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلي تجيز لوزير الخارجية بقرار منه تكليف موظفي السلكين القيام بمهمات رسمية .

وزير الخارجية